الكتم فلا بد من الزائد على البدل يشتريه كفارة اليمين فاذا وجب خمسة امداد مثلا فالجميع
لا يعتبر الشفاء من مفرد فلا يرسل المطعم متفرقا او مجتمعا لنزع الزائد بالنزع منه ان يشتري كله
كفارة اليمين او يلبس الزائد لا يجزئ الناقص ذلك بكمله ومثل بغيره اذا لبس فنزعه عن آخر
الفداء ولبس الزائد ومثل ذلك يواسي سعره ناويا له منزلة ذلك المطعم بغير الحلق الذي هو
بسبب وخرج به ما لو حلق به النقص كالقلم فلا كما يعبر كلامهم والمعنى ذلك ان يساوي سعره
ذلك المطعم بغير ذلك الاخراج سعره بغير الحلق او فرق مع اجزائه ناويا وما قلناه من انهما لا يجزيان
به النقص واضح اذ مع تساوي القيمة الحلق بالقيمة المثل بعد ذلك اجزاء او للاربعة صوم يوم وليلة
للكسر يعني انه اذا اراد ان يصوم عن جزاء الصيد ملخصه يصوم كل مد يوما لتسليم عليه الشارع يوما
ملو كانه ذلك اسراف كثير فانه يصوم ثلاثة ايام كاملة قاة قيل ما قيمة منزلة الكسر فاذا اخذ مسكين
امداد من الحنطة ونصف صاع فانه يصوم خمسة ايام فالنعامة بدنة والعجل بقرة والسنام يعني ان
الحج ولو كان به غير الحج او كان به الحج ولو كان به غير حج اذا مثل نعامة او ميلا فانه يلزم
الكاوهر منهما بدنة من الابل فان بدنة العجل تكون بقرة سابقة بدنة السنام لغرب العجل خبر مبتدأ
وخلصنا ما لم نوجز فيه تعلما ونحوه التوضيح وهو الرفيق معينهما قوله فالنعامة
بدنة مبتدأ وخبر بغير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي فجزاء النعامة بدنة وقوله
والعجل الخ مبتدأ وخبر بغير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف المتعلق اي وجزاء
العجل بقرة كاينة بقرة سابقة بدنة السنام وبعد ان يتبع ما اختاره ان باقي الاشياء اسقاط اهراوش اما
الباء اولمطة ذات الاهرمما كان ابو العجل بقرة ذات سنام او ما العجل بقرة بسنام
وهو كلام المؤلف اجمالا انظر تفصيل ما يعبر النقل به الشرح الكبير وحمار الوحش وبقرة بقرة
يعني ان الحمار الوحش اذا قتل حمارا وحشيا او بقرة وحشية فانه يلزمه كل منهما بقرة والضبع
والثعلب شاة يعني ان الحمار اوضح الحج اذا قتل ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه كل واحد منهما شاة
لا كل انعام ذلك وعلى المشهور به الثاني والشاة من الغنم تذكر ويؤنث قوله
والثعلب شاة ولو خيف منه بحيث لا يتعوا منه ذلك وهو يشكل مع تزامع فوت الكبير حيث
ذلك مثله يجاب بان النحر منهما ما يعسر كفتر من الكبير وفرخ يحصل منهما صعوبة غلبة ولا
يحصل بذلك النحر من الكبير كحلم مكتوبا مد بلا حلم يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه

بمكة او بمنى او من حمام الحج او من حمام مانه يلزمه كل واحد من مد الطعام بلا حلم مد
مالك يجزيه صاع عشرة ايام لتنزيله منزلة الدم ولا يجزئ طعاما وانما كان مد فشاة بما
ما يصادبه لا ما تولد بينهما وما تولد بينهما والمراد بحمام وبالمكة والحج
طعاما اللام بمعنى من مفعول منزلة العينة بعد والمعنى ان الحج اذا قتل صيدا ملك الحل فانه
يفتدي طعاما وتفرقه اذا اطلبه الحج واما اذا قتل صيدا الحل او الحج فانه يلزمه فيه
طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل بوعلة الحل او الحج فانه يلزمه فيه طعاما على
المشهور وكذلك اذا قتل هبة الطير بمكة والحج خلافا لما قال فانه يلزمه فيه طعاما على
والربض والجمل بقرة يعني ان الصفرس الصيد مما وجب من مثله او الطعام او صيام كالظبي
وان الربض مما ذكر كالتسليم وان الجمل فيه منكر كالضبع وان الانثى كالذكر وان
الطعام بنسبة منه بعيد كبقرة فان الصيد يقطع النظر عن ذكورته وانوثته
والنعوم الانثى على انها فرع الذكر على انه انثى والغال والانثى كالذكر مثلا
وانما يقول الضبع بدل والجمل مع انه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص
بان المنصوص ان الجمل يقوم على انه فيه لا العكس الفرس والبرامة والحمار لا
تقدير بقوم الصيد الذي كان للاكل وانما يؤكل اللحم وقوم ربه بزنة صعبا لان
الصيد المملوك المتقدم بزنة الوقف الذي موعليه من مقر وعرض وغيره مع العينة التي
من الجزاء فيقوم ربه بزنة على العالة التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بزنة لا مولدا
لا اذا كان صغيرا ام مريضا ونحو ذلك بالطعام كبيرا صحيحا واحتمل او ان روى صيد فيه
اي هيئة كان للحكم من قتل مانعا يحتمل او اما مثلا يحتاج لحكم ملا من قتل ما صيد فيه فان
قيل فمن تقدم ان النعامة فيها بدنة والعجل ايضا فيه فيه وكذا غيرهما فما محل
الاجتهاد فيما روى فيه فالجواب ما قاله التنبيه ابو الحسن ان الاجتهاد فيه بالنسبة
للسم والزان مصب الحكم المنصوص المختص ومصب الاجتهاد الاجتهاد الاجزاء الجزء بان اللاحقة
كالسر والصغر والضخم والجمال وضرب بان يرى ان ما في منزلة النعامة بدنة تعميمه
وغيره مثلا قسم النعامة او منزلة الكل مثلا ومثلا فقوله واجتهد ابو حنيفة وقوله

Copyright © King Saud University